في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش لان المبادله غالبه في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في المثلي اذا كان متحد الجنس مع
ان المبادله لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع الشريك يريد الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان
المبادله قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضا الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الروس ش هذا عند ابي حنيفه وقالا للاجر على قدر الانصبا ولانه مونة الملك
له ان الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يسهل فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التميز م ويجب
كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ش لانه لو تعين يحكم على الناس والاجرة تصير غاليا ولا يشترك القسام اي ان
قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م ويقسم برضا الشركا الا عند صغر احدهم ش اذ حينئذ لا
بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعلى عدد ورثته عند ابي حنيفه ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا
شراه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراه او ملكه
قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفه حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور
الاخر لان ملك المورث باق بعد موته فالقسم قضا على الميت ولا بد من البينة بخلاف صورة الشرا لان الملك بعد الشرا غير باق
للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا الورثة لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة
فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فكذا لم يذكر م ولا ان
برهنوا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ش الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفه والاصح انه قول الكل لانه
اذا برهن انه معهما كان القسمة للحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما ش اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار
معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل والغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فعلى هذا سوا
والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب وسياتي ان ان كان كذلك لا يقسم م فان برهن
واحد او شرا او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شي منه لا ش اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم
اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ولو كان مقام الارث الشرا لا يقسم لان في الارث ينتصب الوارث
خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شي منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة قضا على الغايب
والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم ش اي احد الشركا م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم
ينتفع الاخر لقلة حصته ش اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فايده له فهو متعنت في طلبه وقيل على العكس لان
صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر
كل

كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض
ش كما يقسم الابل وساير العروض وله ان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس
لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ش اي اذا كانت الدور قريبة او كانت كلها في مصر واحد
قسم كل وحدها عند ابي حنيفه وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفه م
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ش اي يصور الدار المقسومة على قرطاس
ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها بسهام القسم ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول يكون كل ذراع
في ذراع بشكل لبنة ويقدر الشرب والصفة وغيرهما بشكل الذرعان ويقوم البنا ويبدا القسمة من احد طرفيها فان جعل الجانب
الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وكذا ويكتب اسما اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى
نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبنا الى ان يتم سوا كانت الانصبا متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبنا يقسم بطريق القيمة وعند ابي
يوسف وعند ابي حنيفه انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البنا في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم لان
الضرورة في هذا العقد م فان وقع مسيل قسم وطريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت كسفل له علو وسفل
وعلو مجردان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى ش اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفه يقسم بالذراع كل ذراع من
السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف بالذراع ايضا لكن العلو والسفل يتساويان م فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفا ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش قالوا لانه يدعي فسخ القسم فلا يصدق الا
بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يويد هذا وجه رواية المتن انه
اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفا حقه ثم لما تامل ظهر الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة
القاسمين حجة فيها ش اي في القسمة هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على نفسها قلنا لا بل
شهادة على فعل غيرها وهو الاستيفا م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش اي قال قبضت حقه لكن اخذ بعضه
بعد ما قبضته يحلف خصمه م وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف في
مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصته احدهما شايع او لا لم يفسخ ورجع
بقسطه في حصة شريكه وبفسخ في بعض شايع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما في بعض بعينه لاحدهما فان كان بعضا شايعا لا
يفسخ عند ابي حنيفه ويفسخ عند ابي يوسف والاصح انه لا مع ابي حنيفه وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما
فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فانه لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شا نقض القسمة و[illegible]

Copyright © King Saud University